



جمعية الهياضم الخيرية  
AL-HAYATHEM CHARITY

## لائحة تنظيم العمل

لمتجر الإلكتروني  
**alhayathem.sa**



الخرج - الهياضم ص.ب : 1016  
الرمز البريدي: 11942 تلفون: 0115510866

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ : وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.



أحكام عامة

**النهاية (١)**

يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة: الجمعية الخيرية بمحافظة مرات  
يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لصالحة هذه  
المنشأة وقت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

النهاية (٥)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

٣١

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفرع التابعة لها.
  ٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
  ٣. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

أ. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شرطًا، وأحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به.



التوظيف

امانة

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ ويراعى عند التوظيف في المنشآة ما يلى:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
  ٢. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
  ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  ٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
  ٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

عقد العمل

## النـادـة (١) :

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعهود من الوزارة، تسلم إداراتها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

النّادى

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على



العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

١. لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته - كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
  ٢. للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولددة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

اُخْرَكَاب

**النـادـة (٩)**

يُحدّد الالتزام بـ مصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
  ٢. عند تمتّع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
  ٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لـأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.
  ٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفات أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمهون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



التدريب والتأهيل

اگداہ (۱۱)

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

١٥

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن المجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

٤. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة ماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

٥. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي خملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

١٣

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها – بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقى مدة



العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة الماثلة  
لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل. مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي خملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
  ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل

عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي خملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

١٤)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

١٥ (النهاية)

دفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

النهاية (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.



تقارير الأداء

(۱۷) دادگاه

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
  ٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.
  ٣. المواظبة.

١٨

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

١٩

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

١٣٦

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة.
  ٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
  ٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



الترقيات

النهاية (٢١)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وببداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
  ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
  ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
  ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا المنشأة.

٢٥٣ (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل، فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية.
  ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
  ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
  ٤. الأكثر خبرة عملية بمحال عمل المنشأة.
  ٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.



## الانتداب

المادة (٢٣) :

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمـة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتـه.
٢. يصرف للعامل مقابل لـلتكلـيفـاتـ التي يتـكبدـهاـ لـلسـكـنـ،ـ وـالـطـعـامـ،ـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ ماـ لـمـ تـؤـمـنـهـ لـهـ المـنـشـأـةـ.
٣. قيمة البـدـلـ الـيـوـمـيـ لـلـانـتـدـابـ حـسـبـ درـجـةـ العـاـمـلـ.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامـاتـ في قـرـارـ الـانـتـدـابـ؛ـ وـفـقـاـ لـلـفـئـاتـ،ـ وـالـضـوـابـطـ الـتيـ تـصـعـبـهاـ المـنـشـأـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ.ـ وـيـكـوـنـ اـحـتـسـابـ تـلـكـ الـنـفـقـاتـ مـنـ وـقـتـ مـغـادـرـةـ العـاـمـلـ لـمـقـرـ عـمـلـهـ إـلـىـ وقت عودته؛ـ وـفقـ المـدـدـةـ المـحدـدةـ لـهـ مـنـ قـبـلـ المـنـشـأـةـ.

## المزايا والبدلات

المادة (٢٤) :

تؤمن المـنـشـأـةـ لـعـمـالـهـ السـكـنـ المـنـاسـبـ،ـ وـكـذـلـكـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ إـذـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ عـقـدـ العـمـلـ.ـ وـيجـوزـ النـصـ فـيـ عـقـدـ العـمـلـ عـلـىـ أـنـ تـدـفـعـ المـنـشـأـةـ لـلـعـاـمـلـ بـدـلـ سـكـنـ،ـ وـبـدـلـ نـقـلـ نـقـديـ.

## أيام وساعات العمل

المادة (٢٥) :

١. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويكون (يومي) الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمـنـشـأـةـ -ـ بـعـدـ إـبـلـاغـ مـكـتـبـ العـمـلـ المختص -ـ أـنـ تـسـتـبـدـلـ بـهـذـيـنـ الـيـوـمـيـنـ لـبعـضـ عـمـالـهـ أـيـ يـوـمـيـنـ مـنـ أـيـامـ الـأـسـبـوـعـ،ـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـمـكـنـهـمـ مـنـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـاتـهـمـ الـدـينـيـةـ،ـ وـلاـ جـيـزوـسـ تـعـوـيـضـ يـوـمـ الـرـاحـةـ الـأـسـبـوـعـيـةـ بـمـقـابـلـ نـقـديـ.

٢. تكون ساعات العمل (ثمان) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.



العمل الإضافي

۱۰۷

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو إلكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
  ٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعة مضافةً إليه (%) من أجراه الأساسي.

التفتيش الإداري

النهاية

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم. وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

١٤٨ (۱۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

اچھا جزا

١٩ (٢)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدة إجازة سنوية عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

النحو

**للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، و المناسبات؛ وفق ما يلى:**



١. أربعة أيام مناسبة عيد الفطر المبارك. تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
  ٢. أربعة أيام مناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
  ٣. يوم واحد مناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها، أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

النهاية

**يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:**

## ١. خمسة أيام عند زواجه.

٢٠. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.

٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة

وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٣٢ :

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المشاية، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

١. الثلاثاء يوماً الأولي، بأجر كامل.

٢٠. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.

٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.

وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.



الرعاية الطبية

الآدلة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا، وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

بیئۃ العمل

النادرة (٣٤)

أ. ضوابط عامة:

١. لا يتطلب تشغيل النساء المحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
  ٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
  ٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
  ٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
  ٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
  ٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
  ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
  ٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
  ٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعين

بـ ضـمـلـاتـ عـوـاـ الـأـقـ فـ الـنـشـأـتـ الـنـسـائـةـ فـقـطـ



١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاصة بالنساء ومنع دخول الرجال.
  ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
  ٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني ماله يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز خارجي.  
في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاصّة بالمرأة والأمنة.

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إخاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

**حق للمرأة العاملة في المنشأة** عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك خفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



الخدمات الاجتماعية

النهاية (٣٧)

تلزمه المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.
  ٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
  ٣. توفر المنشآة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الإعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ضوابط سلوكيات العمل

٣٨

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا وفضفاضاً، وغير شفاف.
  ٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
  ٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
  ٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيهائية، أو باخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبلغ جميع العاملين بذلك.



٣٩

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواءً أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢٠. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإخاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

العدد العاشر

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويحوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٥. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيهما الشكوى، أو البلاغ.

النهاية (٤)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في حاضر: توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.



٥. اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
  ٦. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والشكوى في حقه أثناء فترة التحقيق.
  ٧. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبى المناسب على المعتدى.
  ٨. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
  ٩. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
  ١٠. لا يمنع الجزاء التأديبى الموقع من قبل المنشأة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
  ١١. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدى، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه.

المخالفات والجزاءات

١٣٤ (٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

١. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

٥. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.



٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر؛ وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمائه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

٤. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية؛ وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع: لارتكابه  
المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.  
ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٤): تكون صلاحية توقيع الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لآلية مخالفة جزاء أخف.

فإنه لا يعتبر عائداً، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.



النهاية

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوجيه الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفه الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفه الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً لغرامات التي توقع عليه.

٤٨

لا توقع المرأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول. وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

### المادة (٥٠):

لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مرضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (٥١):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.



١٤٦

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابةً بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة، ويتربّ على التبليغ بأى من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

١٤٣ (٥٣)

يخص كل عامل صحيفة جزاءات، بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقعة عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

١٤٥

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



## التظلم

المادة (٥٥):

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضاية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

## أحكام ختامية

المادة (٥٦):

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.



## **أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل**

م	نوع المخالفه				
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
١	%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٢	%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٣	%٤٠	%٤٥	%١٤	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٤	يوم	%٧٥	%٤٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول: إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٥	يوم	%٧٥	%٤٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٤٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٦	يومان	يوم	%٤٠	%٣٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٤٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.
٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب أم لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين
٨	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن. أو عذر مقبول بما لا يتتجاوز (١٥) دقيقة.
٩	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن. أو عذر مقبول بما يتتجاوز (١٥) دقيقة.
١٠	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل. أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.



المرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي . أو عذر مقبول لمدة يوم. خلال السنة العقدية الواحدة.	١١
المرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي. أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام. خلال السنة العقدية الواحدة.	١٢
<b>بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>					
فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	المرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي. أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٣
<b>بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>					
-----	المرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة. طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام		الغياب المتصل دون إذن كتابي. أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً. خلال السنة العقدية الواحدة.	١٤
<b>بإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</b>					
الفصل دون مكافأة . أو تعويض . على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة . خلال السنة العقدية الواحدة				١٥

في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.		
الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً. في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.	الغيب المترافق دون سبب مشروع مدد تزيد مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.	١٦



### **ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل**

نوع المخالفة	الجزاء ( النسبة المحسومة . هي نسبة من الأجر اليومي )	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	يوم	%٤٠	%٢٥	%١٠
٢.	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي
٣.	استعمال الآلات، ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة ، دون إذن.	%٥٠	%٢٥	%١٠	إذار كتابي
٤.	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٥.	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي
٦.	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عما بها من خلل	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٧.	عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل.	يوم	%٥٠	%٢٥	إذار كتابي
٨.	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٩.	الإهمال في العهد التي يخوذه ، مثل: (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، .... إلخ)	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٠.	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة .	%٢٥	%١٥	%١٠	إذار كتابي
١١.	النوم أثناء العمل.	%٥٠	%٢٥	%١٠	إذار كتابي
١٢.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٥٠
١٣.	التسكع . أو وجود العامل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل .	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
١٤.	التلاعيب في إثبات الحضور ، والانصراف.	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقى والعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم
١٥.	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل . أو عدم	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥



				تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل . و المعلقة في مكان ظاهر.	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	.١٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المخوّلة . و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال . والمنشأة.	.١٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال . أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال . أو سلامتهم . أو في المواد . أو الأدوات . والأجهزة	.١٨



### **ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:**

نوع المخالفة	الجزاء ( النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي )	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
١	التشاجر مع الزملاء . أو مع الغير . أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٢	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبًا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة . أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج.	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
٤	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل.	خمسة أيام	يومان	يوم	%٥٠
٥	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها.	%٥٠	%٢٥	%١٠	إذار كتابي
٦	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	يومان	يوم	%٥٠	%٢٥
٧	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
٨	الامتناع عن ارتداء الملابس . والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة	خمسة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي
٩	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٠	الإيهاء للآخرين بما يخدش الحياء قوًّا . أو فعلًا	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١١	الاعتداء على زملاء العمل بالقول . أو الإشارة . أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم . أو التحريض.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
١٢	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل . أو على غيرهم بطريقة إباحية.	فصل بدون مكافأة . أو إشعار . أو تعويض بموجب المادة ( الثمانون )			



١٣	الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير أو المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)
١٤	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	----- فصل مع المكافأة      خمسة أيام      ثلاثة أيام
١٥	عدم الامتثال لطلب جنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة	فصل مع المكافأة      خمسة أيام      ثلاثة أيام      يومان

\* تمت الموافقة على تحرير وتعديل هذه السياسة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢

بتاريخ ٤/٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٧ م

